Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم وإنما يكون عليها من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلاً مختاراً على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعاً، بل هو مخالف له، وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم والحقائق بينهما فالاتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتى به.

وقال عمر بن الخطاب إنكم قد حدثتم الناس حتى قيل: قال فلان وقال فلان ويترك كتاب الله من كان منكم قائماً فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس، فهذا قول عمر لأفضل قرن على وجه الأرض فكيف لو أدرك ما أصبحنا فيه من ترك كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة لقول فلان وفلان والله المستعان.

وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي يستتاب فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله.

وقال ابن وهب: قال مالك كان رسول الله ﷺ إمام المرسلين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب، حتى يأتيه الوحي من السماء وإذا كان رسول رب العالمين كذلك فمن الجرأة إجابة من أجاب برأيه أو قياس أو تقليد من يحسن به الظن وليس للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه لأن التقليد ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم هذا إجماع من السلف كلهم، وصرح به الشافعي وأحمد وغيرهما.

وقال المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي لأقر به على من أراده مع علمي نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره وقلد من نهاه عن تقليده، وقال له لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة. وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه إلا اتباع الحجة أهـ. المراد منه بلفظه.